الفرق بين نية الولي والامام

سلمها اذا ما بها عن اختيار وجب عليهم التنبيه بطرفيها السابقين وان اخذها
الامام كرها وجب عليه النية اذ هو خليفة كولي الصغير وان اختلفا في عملها
فنية الامام عند الاخذ ونية الولي عند الصرف لان ذلك محل نية الاصل
فرع وقد علمت ان الزكوة مما لم يكن تفويض الامام عن صرفها فليس له دفعها
في قرابة الاصل ولا فيمن يحرم عليه كالهاشمي وانه يعمل بمذهبه والحاكي في بيت
امانته وانه قد يرى الاصل نقضها وان التحليه غير كافية اذ لا يجب عليه القبض
فرع وتعلق حقوق الله المالية بالمال من اول الامر لم يسقط بالموت
خلافا للحنفية ووجب اخراجها وان لم يوص بها وكانت من راس المال
وقدمت على وصايا الميت مسألة والحقوق المالية ضربان دين وعين فالاول
كالكفارات والنذور الغير المعينة والجزاات والفدى والفطرة وما اتلفه
من المظالم الملتبسة ومن الزكوات ونحوها فمن معلقه بالمال تعلق الدين
وقد تقدم حكم التقاص فيها وفي ديون العباد والثاني كالزكوات
والاعشار والمظالم الملتبسة والنذور المعينة اذا كانت هذه باقية باعيانها
فمن بعد التمكن من اخراجها او بعد مطالبة الامام مضمونة على العبد ضمان الغصب
على القول بان الواجبات على الفور وقبل ذلك هي كالوديعة في الضمان وان حكم بوابدها
حكمها ومثل المسح قبل السبيل في المونة فرع فاذا تلف النصاب او يغصبه
بغير تعد ولا تفريط سقط حصته من الزكوة وفيه دليل على تعلقها بكل جزء كالشركة
في الاملاك فيقضى من قبض شيئا من النصاب حصته ويعيد بعيد القابض كما سيأتي
فرع ولما كان الحق في الضرب الثاني متعلقا بالعين لم يجز اخراج قيمتها عنها
وجوزه ح وبعض اصحابنا محتجين بان الغرض الراجع الى المالك هو الامتثال على امره
والراجع الى المصرف هو الاستقلال والعين وقيمتها سيان في ذلك ولهذا انوا وقون
في الهدي والاضحية المعين لان المقصود فيهما عبادة متعلقة بالعين وهي اراقة
الدم مسألة من الاحكام العامة لحقوق الله تكرر ضمانها كالجزاء وقيمة
صيد الحرم وكفارة القتل وكما اذا تنوعت المظلمة ووجه التعدد تعلق القربة
بما في الذمة فلا تسقط بعد ثبوته ومع بقاء العين تعلق القربة بها لا بما في الذمة
فاذا فعلها من هي في يده سقط الضمان عن باقيهم وقيل بل يجب عليهم القيمة
لتعدد العين فلا يسقط حق الله من الذمة الا بالبدل وقيل الا اذا اجمعوا في
دفع العين وهو القياس مسألة وتعدد توجه حقوق الله العبادية البدنية
وغيرها على العبد لا تبرأ ذمته الا بتعين تسليمها قطعية كانت او ظنية كالوضو
من القي وسيلان الدم وكصلوة العيد والاذان والاقامة والزكوة المختلف
في وجوبها حيث كان مذهب المكلف وجوب هذه المذكورات فلا يكفي الظن
في جملتها فرع من ترك احدى الخمس عمدا او التبست وجب عليه الخمس كلها
او ثلاث مشتملها على الخلاف ولا يخرج عن عهدة القضا الا بتيقن فعله وان كان

القضا

القضا ظنيا ومن التبس عليه ما تركه من صيام او صلوة او صدقة وجب عليه الثلاث
كلها ومن التبس عليه موضع النجاسة من بدنه في مكانين وجب غسلهما معا
ولا يجوز له التحري في هذه وامثالها والعمل بالظن لانتقال اذا فعل احد الملتبسين
صار الاخر مشكوكا فيه والاصل براءة الذمة كما ذكره ش في موضعي النجاسة
لانا نقول بعد تيقن النجاسة ونحوها تصير ذمتها بغسل احد الموضعين مظنونا
فقط او مشكوكا كما هو مذهب ش ولا يرتفع اليقين بالظن او الشك فان قيل
معلوم ان اليقين لا يصاحب الظن والشك فقد ارتفع بهما قلنا المراد حكمه
الذي يجب استصحابه كما في اساسات الاحكام والشرائع ولذلك لم ينسخ القطعي بالظني
اتفاقا فرع وقد رخص في الابعاض الظنية فاكتفى فيها بالظن لكثرة عروض
الشك فسامح كون الاصل عدم تركها لان الاصل في المركب عدم النقصان
وكذا ابعاض الابعاض القطعية لكثرة عروض الشك فيها كالتسبيح والقراءة والركوع ع
والشوط في الطواف قيل وكذا في الابعاض القطعية كالركعة ونحوها للعلة
المذكورة وقيل لا فرع وانما يجب تحري اما الوقوع الالتباس في غير
محصور جاز العمل بالظن على وجه الخلفية لتعذر اليقين كان يجهل جهة القبلة
او يلتبس المتنجس والمذكى بما لا يحصر وكذا اذا التبس انية الطاهر بالمتنجس حيث
لا غيرها يتيقن طهارته لكن يشترط ان يزيد انية الطاهر والا كان التقاص
من الوجوب والحظر وقد مر انه يقدم الحظر فرع فاما التباس الثياب الطاهرة
بالمتنجسة والانية غير المستعملة بالمستعملة فيجب استعمال الجميع لامكان اليقين
واما الحلال بالمغصوب والطاهر بنجس الذات فيجب ترك الجميع عملا بقاعدة تعارض
الحسن والقبح المتقدمة وانما تركت في المتنجس لكونه اخف حكما ولان الاصل في الما
الطهارة فاذا استعمل احدهما بعد التحري فقد استعمل ما اصله الطهارة والنجاسة
فيه مشكوكة وقد ضعفت المقاصة بزيادة انية الطاهر فرع ومن هاهنا
لم يعمل بالظن في انتقال الشيء عن حكمه الاصلي والاعيان تفقا للحكم بمجرد الرأي
وان وجب العمل به في جنبة الحظر اذ لا يجوز للمكلف الاقدام على ما يظن تحريمه كما اشار
اليه الشارع بقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك فرع فالمحافظة على هاتين القاعدتين
اذا ظن الصائم طلوع الفجر حرم عليه الاكل فان اكل اثم وان لم يفسد صومه اذ الاصل
بقاء الليل واذا ظن هذا الشيء لغيره ثم استهلكه اثم ولا ضمان عليه لان الاصل براءة الذمة
واذا استعار دابة غيره ثم ظن ان نفاع الاباحة حرم عليه الاستعمال ولا اجرة ان فعل
واذا طلق احدى نسائه ثم التبست ثم ظنها احداهن فوطيها اثم ولا حد ولا تجدد مهر
حتى يطأ الجميع فيجب عليه الحد ومهر واحد واذا ظن حصول شرط عتق عبد حرم
عليه استعباده فان فعل اثم ولا اجرة ونحو ذلك فرع فاما اذا ظن نجاسة ماء
الوضوء وثوب الصلوة او غصبهما فانه يحرم عليه الاستعمال ويجزي لبس الثوب
المتنجس في الصلوة اذا اراد لبسه للصلوة الشرعية فاعرف ذلك ويجب الاعادة لانه الط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1